



قرار

اللجنة العليا للانتخابات

رقسم (١٠٢) لسنة ٢٠١٥ م

بشأن إعلان نتيجة انتخابات مجلس النواب لعام ٢٠١٥

من الجولة الأولى من المرحلة الأولى

التي أجريت يومي السبت والأحد ١٧/١٨/٢٠١٥ بالخارج

ويومي الأحد والأثنين ١٨/١٩/٢٠١٥ م داخل جمهورية مصر العربية

اللجنة العليا للانتخابات:

- بعد الإطلاع على الدستور؛
- وعلى قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية الصادر بالقرار بقانون رقم (٤٥) لسنة ٢٠١٤ المعدل بالقرار بقانون رقم (٩٢) لسنة ٢٠١٥
- وعلى قانون مجلس النواب الصادر بالقرار بقانون رقم (٤٦) لسنة ٢٠١٤ المعدل بالقرار بقانون رقم (٩٢) لسنة ٢٠١٥؛
- وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم (٣٣٢) لسنة ٢٠١٥ بتشكيل اللجنة العليا للانتخابات؛
- وعلى قرار اللجنة العليا للانتخابات رقم (٦٥) لسنة ٢٠١٥ بدعوة الناخبين لانتخاب أعضاء مجلس النواب ٢٠١٥؛
- وعلى موافقة اللجنة العليا للانتخابات.

قررت

« المادة الأولى »

يعلن انتخاب السادة الموضحة أسماءهم بالكشف المرفق أعضاء مجلس النواب ٢٠١٥ (فردى وقوائم) عن الجولة الأولى من المرحلة الأولى.

« المادة الثانية »

تم إعادة بين السادة الموضحة أسماءهم بالكشوف المرفقة (فردى) بجولة الإعادة من المرحلة الأولى المقرر لها يومي الاثنين والثلاثاء ٢٧/٢٨/٢٠١٥ بالخارج ويسمى الثلاثاء والأربعاء ٢٧/٢٨/٢٠١٥ م داخل جمهورية مصر العربية.

« المادة الثالثة »

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية و يعمل به من تاريخ نشره، كما ينشر في جريدين يوميين واسمعي الانشمار.

صدر في ٢٠١٥/١٠/١٧

أحمد

رئيس

اللجنة العليا للانتخابات

رئيس محكمة استئناف القاهرة

أحمد

القاضي

« أمين عباس »

عضو مجلس القضاء الأعلى



تسريرات
اللجنة العليا للانتخابات
رقسم (٤٠) لسنة ٢٠١٥ م

اللجنة العليا للانتخابات :

- بعد الاطلاع على الدستور ؛
- وعلى قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية الصادر بالقرار بقانون رقم (٤٥) لسنة ٢٠١٤ المعدل بالقرار بقانون رقم (٩٢) لسنة ٢٠١٥ ؛
- وعلى قانون مجلس النواب الصادر بالقرار بقانون رقم (٤٦) لسنة ٢٠١٤ المعدل بالقرار بقانون رقم (٩٢) لسنة ٢٠١٥ ؛
- وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم (٣٣٢) لسنة ٢٠١٥ بتشكيل اللجنة العليا للانتخابات؛
- وعلى قرار اللجنة العليا للانتخابات رقم (٦٥) لسنة ٢٠١٥ بدعوة الناخبين للانتخاب أعضاء مجلس النواب ٢٠١٥ ؛
- وعلى الأحكام الصادرة بجلسة ٢٠١٥/١٠/٢٤ فى الدعاوى المقامة أمام محكمة القضاء الإدارى بالاسكندرية ، والحكام الصادرة فى الدعاوى المقامة امام محكمة القضاء الإدارى ببنى سويف؛
- وعلى موافقة اللجنة العليا للانتخابات .

تسريرات

« المادة الأولى »

وتنف إجراعات إنتخابات الإعادة للنظام الفردي المحدد لها يومى الثلاثاء و الاربعاء ٢٧ ، ٢٨ / ١٠ / ٢٠١٥ داخل جمهورية مصر العربية فى دوائر مركز و مدينة دمنهور، الرمل اول و ثانى ، الواسطى ، بندر و مركز بنى سويف.

« المادة الثانية »

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية و يعمل به من تاريخ النشر، كما ينشر ملخص واف له فى جريدتين يوميتين واستعى الانتشار ، و على الجهات المعنية تنفيذه.

صدر فى ٢٥ / ١٠ / ٢٠١٥
أحمد

رئيس
اللجنة العليا للانتخابات
رئيس محكمة استئناف القاهرة
القاضي
أحمد عيسى
« أمين عام »
عضو مجلس القضاء الأعلى